

تدابير مكافحة الفساد في إطار القواعد القانونية للمحاسبة العمومية

Anti-corruption measures within the legal rules of public accountability

حسونة عبد الغني*

جامعة بسكرة - الجزائر ، maitrehassouna@mail.com

تاريخ القبول: 2023/02/26

تاريخ الإرسال: 2023/01/26

ملخص:

إن تنفيذ الميزانية العامة بما تشتمل عليه من عمليات لتحصيل الإيرادات و صرف للنفقات قد لا تتم في كل الأحوال وفقا لما هو مخطط لها ، و بالتالي تغيب الأهداف التنموية المرجوة من وراءها ، نتيجة لارتكاب بعض الأفعال من الأعدان المكلفين بالتنفيذ ، على نحو التقصير في تحصيل الإيرادات المحددة في التشريع المالي أو تبديد للاعتمادات المالية المقررة بمناسبة تنفيذ النفقات العامة أو الاستئثار بطريقة بجزء من الأموال العامة محل العهدة المالية ، و في هذا الإطار وضمانا من المشرع الجزائري للحد من الأفعال التي تشكل فسادا ماليا ، عمل على وضع جملة من التدابير و التي أدرجها في إطار القواعد القانونية للمحاسبة العمومية ، حيث تتصل هذه التدابير بتنفيذ الميزانية فضلا عن التدابير المتصلة بالرقابة على عمليات التنفيذ .

الكلمات المفتاحية: الميزانية العامة؛ المحاسبة العمومية؛ الفساد .

Abstract:

The implementation of the general budget, including operations to collect revenues and disbursement of expenditures, may not be carried out in all cases according to what was planned, and therefore the desired development goals are absent from them, as a result of the commission of some acts by the agents in charge of implementation, in the manner of failure to collect revenues. specified in the financial legislation or the squandering of the financial appropriations decided on the occasion of the implementation of public expenditures or the exclusivity in a way of part of the public funds subject to the financial trust, and in this context and as a guarantee from the Algerian legislator to limit the acts that constitute financial corruption, he worked on putting in place a number of measures which he included in The framework of legal rules for public accounting, where these measures relate to the implementation of the budget as well as measures related to the control of implementation processes.

Keywords: Public budget ; public accounting ; corruption.

مقدمة :

تعتمد التنمية بمختلف أشكالها وصورها بشكل أساسي على ما تخصصه الدولة وهيئاتها العمومية من برامج واعتمادات مالية ، تلبي من خلالها ما تحتاج إليه من إقامة لمشاريع قاعدية و بنى تحتية ، وكذا إنشاء هيئات ومرافق انتاجية وأخرى خدمتية تساهم في توفير مختلف أنواع السلع والخدمات التي يطلبها ويحتاج إليها كل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، هذا ونشير إلى أنه ومن أجل تخصيص الاعتمادات المالية المذكورة أعلاه من طرف الدولة وهيئاتها العمومية ، يتعين على هذه الأخيرة البحث عن مصادر لتمويل تلك المشاريع التنموية .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن عملية صرف الاعتمادات المالية المختلفة، وكذا تحديد وتقدير مصادر تمويل هذه الاعتمادات إنما يتم في إطار تنظيم مالي محدد يأخذ وصف الميزانية العامة ، والتي تستند بعد تحضيرها من طرف السلطة التنفيذية واعتمادها من قبل السلطة التشريعية إلى قواعد محاسبية عند تنفيذها، حيث يلعب فيها أعوان التنفيذ من أمرين بالصرف وكذا محاسبين عموميين دورا هاما في وضعها موضع التنفيذ والتطبيق وبالتالي تحصيل الإيرادات المحددة وتنفيذ النفقات المقررة .

إلا أن تنفيذ الميزانية العامة بما تشتمل عليه من عمليات لتحصيل الإيرادات وصرف للنفقات قد لا تتم في كل الأحوال وفقا لما هو مخطط لها، وبالتالي تغيب الأهداف التنموية المرجوة من ورائها ، نتيجة لارتكاب بعض السلوكات والأفعال من الأعوان المكلفين بالتنفيذ ، على نحو التقصير والتلاعب في تحصيل الإيرادات المحددة في التشريع المالي أو تبديد للاعتمادات المالية المقررة بمناسبة تنفيذ النفقات العامة أو الاستئثار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بجزء من الأموال العامة محل العهدة المالية للأعوان المكلفين بالتنفيذ، أو صرفها في إطار تحقيق مصالح ومنافع خاصة كمحاباة لشخص أو أكثر من الغير .

وفي هذا الإطار وضمانا من المشرع الجزائي للحد من الأفعال والسلوكيات التي تشكل انحرافا وفسادا ماليا، عمل المشرع على وضع جملة من التدابير والتي أدرجها في إطار القواعد القانونية للمحاسبة العمومية، حيث تتصل هذه التدابير بالأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية وكذا الإجراءات ذات الصلة بالتنفيذ، فضلا عن التدابير المتصلة بالرقابة على عمليات التنفيذ .

الهدف من الدراسة : نستهدف من دراسة هذا الموضوع التعرف على جانب من الجوانب التشريعية العديدة لمكافحة الفساد، ببيان الآليات المعتمدة والتدابير المتخذة من قبل المشرع الجزائري ذات الصلة بمكافحة الفساد عند تنفيذ الميزانية العامة .

الاشكالية : من خلال ما سبق بيانه تتمحور إشكالية هذا المقال حول مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع التدابير الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات تحقيق التنمية بما تستلزمه من انفاق عام من جهة، وحماية المال العام من مختلف مظاهر الإفساد من جهة أخرى ؟

المنهج المستخدم : من أجل دراسة موضوع هذا المقال سنعمل وبشكل أساسي على المنهج التحليلي والذي يظهر من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة و المعتمد عليها في هذا البحث ، فضلا عن المنهج الوصفي والذي يبرز من خلال تقديم وبيان المفاهيم ذات الصلة .

إن معالجة هذا الموضوع والإجابة على اشكاليته تقودنا إلى معالجته من خلال مبحثين أساسيين:

المبحث الأول : تدابير مكافحة الفساد في إطار تنفيذ الميزانية العامة .

المبحث الثاني : تدابير مكافحة الفساد في إطار الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة

المبحث الأول : تدابير مكافحة الفساد في إطار تنفيذ الميزانية العامة

بمناسبة تنفيذ الميزانية العامة للدولة أو لإحدى الهيئات العمومية الإقليمية أو المرفقية ذات الصلة ، والتي يترتب على تنفيذها تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، اعتمد المشرع الجزائري لجملة من التدابير والضوابط القانونية للحد من الفساد المالي عند تنفيذ الميزانية العامة، حيث تتصل هذه التدابير والضوابط بالأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة، كما تخص هذه التدابير أيضا الإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه الميزانية .

المطلب الأول : التدابير ذات الصلة بالأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة

يتم تنفيذ الميزانية العامة و العمليات المالية الواردة فيها عبر تدخل فئتين من الأشخاص، هما الأمرين بالصرف ، وكذا المحاسبين العموميين، وفي سياق التدابير المتعلقة بالحد من جرائم الفساد المتصلة بالمال العام موضوع الميزانية العامة للدولة أو الميزانية الخاصة بالهيئات العمومية الإقليمية و المرفقية، خص المشرع الجزائري من خلال القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية¹ هاتين الفئتين من الأعوان بأحكام تتعلق بشروط تعيينهم، وكذا تنظيم العلاقة في ما بينهما .

الفرع الأول : الأمر بالصرف

يعرف الأمر بالصرف بأنه كل شخص مؤهل قانونا للقيام بتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة و هيئاتها العمومية، سواء تعلق الأمر بالنفقات أو الإيرادات، حيث يقوم بمهمة ذات طبيعة إدارية محضة مع تمتعه بسلطة تقديرية في حدود الميزانية المقررة²، هذا وقد عرف المشرع الجزائري الأمر بالصرف بأنه كل شخص مؤهل قانونا لتولي العمليات الإدارية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات العمومية³.

مما سبق يتضح أنه لاكتساب شخص ما صفة الأمر بالصرف في إطار تنفيذ الميزانية العامة يتعين أن يتوفر الشخص المعني على الشرطين التاليين :

أولاً: التعيين أو الانتخاب لمسؤول هيئة عمومية : حتى يكتسب شخص ما صفة الأمر بالصرف يتعين أن يكون بداية مسؤولاً إدارياً لمصلحة أو مؤسسة عمومية تطبق قواعد المحاسبة العمومية، بمعنى أن أول شرط لاكتساب صفة الأمر بالصرف يتمثل في ترأس هذا الأخير لأحد أنواع هذه المؤسسات، و يتحقق هذا الشرط إما عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخاب، حسب النظام القانوني لكل هيئة، فالتعيين يكون بالنسبة للمؤسسات والهيئات التي يتولى رئاستها أشخاص معينون كالوزير بالنسبة لميزانية الوزارة والوالي بالنسبة لميزانية الولاية ، ومدير الجامعة بالنسبة لميزانية الجامعة، أما الانتخاب فيكون بالنسبة للهيئات و المؤسسات التي يتولى رئاستها أشخاص منتخبون مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لميزانية البلدية⁴.

و في هذا الإطار ن سجل تأكيد المشرع على الصفة الرسمية القانونية للشخص الذي يتولى تنفيذ الميزانية العامة، والتي تتحقق بإحدى الطريقتين المذكورتين أعلاه فقط، حيث يكتسب شرعية وجوده في المنصب الإداري إما بالتعيين من الجهات الإدارية العليا بعد استفائه لجملة الشروط الموضوعية و الإجرائية المطلوبة قانوناً، لا سيما ما يتعلق بالكفاءة والتأهيل العلمي في الإدارة والتسيير، أو يكتسب شرعية وجوده في المنصب من الشرعية الشعبية من خلال انتخابه بالنظر لما يتمتع به من مصداقية و موثوقية من طرف الهيئة الناخبة المعنية بالهيئة العمومية التي يشرف عليها.

و بمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن لشخص غير متمتع بالصفة القانونية الرسمية - وفقا لما يبق بيانه - أن يكون أمرا بالصرف، بشكل لا يضمن معه أن يتصرف بشكل غير مسؤول و خارج عن احترام قواعد الرسمية للعمل الإداري والمحددة قانونا.

ثانيا: تخويل صلاحية تنفيذ العمليات المالية: من جهة أخرى لا يكفي الانتخاب أو التعيين لمسؤول هيئة عمومية حتى يكتسب صفة الأمر بالصرف، بل يتعين أن يكون هذا المسؤول مفوض للقيام بعمليات تنفيذ الميزانية العامة، لذا فإنه في حالة التفويض للتسيير الإداري فقط دون التسيير المالي لا يمكن وصف المسؤول الإداري أمرا بالصرف، إذ أنه بالفعل و في الواقع يوجد بعض المدراء لا يعدون أمرين بالصرف ، بسبب كون التسيير المالي للمؤسسة التي يتولون تسييرها الإداري، مفوض إلى سلطة أو سلطات أخرى، وهذا يحدث غالبا عندما لا تزود المؤسسة بميزانية خاصة، كما هو الحال بالنسبة لمدير المدرسة الابتدائية، حيث أنه مفوض فقط بالتسيير الإداري والبيداغوجي، في حين أن التسيير المالي موزع بين مديرية التربية فيما يتعلق بأجور المعلمين والعمال، والبلدية فيما يتعلق بتكاليف الحراسة والصيانة والنظافة⁵.

وفي هذا الإطار ن سجل تأكيد المشرع لوجوب توفر الأمر بالصرف على صفة أخرى، وهي صفة التفويض المالي للشخص المسير للهيئة العمومية محل تنفيذ الميزانية العمومية، حيث يستلزم إلحاق هذه الصفة بالشخص المسير ضرورة أن يتوفر هذا الأخير على المؤهلات المطلوبة للتسيير الإداري والمالي، فضلا على تمتعه بحسن السيرة والنزاهة والذي يتحقق منه من خلال تتبع مساره الوظيفي أو المهني السابق، بما يشكل معه ضمانا وقائية شكلية للحد من الفساد المالي عند تنفيذ الميزانية العامة .

الفرع الثاني: المحاسبون العموميون : يتواجد المحاسبون العموميون بمختلف أنواعهم ومستوياتهم على مستوى كل الهيئات والمؤسسات العمومية المعنية بتطبيق قواعد المحاسبة العمومية، في إطار دورهم الرقابي المتعلق بالتنفيذ الشرعي لعناصر الميزانية العامة لهذه الهيئات والمؤسسات .

هذا وقد عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي انطلاقا من المهام التي يقوم بها ، بأنه كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية⁶:

✓ تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

✓ ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بحفظها.

✓ تداول الأموال والقيم والممتلكات والعائدات والموارد.

✓ حركة حسابات الموجودات.

وعلى العكس من وظيفة الأمر بالصرف الذي تعتبر صلاحية مكتملة للوظيفة الإدارية الأصلية، فإن المحاسب العمومي هي وظيفة أصلية قائمة بذاتها، ولا يمكن ممارستها إلا من طرف أشخاص تلقوا تكويناً متخصصاً، ويعينون بصفة قانونية لشغل ذلك المنصب⁷، ونشير إلى أن هذا التكوين والتأهيل المشروط قانوناً لتعيين المحاسب العمومي في منصبه كهيئة لتنفيذ الميزانية العامة، هو ما يؤدي إلى إدارة وتسيير المال العام بشكل أكثر حكمة ونجاعة.

من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد صنف المحاسبين العموميين إلى عدد من الفئات و يتدرجون في عدد من المستويات، بما يضمن ذلك من تحقيق لرقابة إدارية وتقنية داخلية داعمة لحماية المال العام، يمارسها المحاسب الرئيسي على المحاسب الثانوي التابع له في دائرة الهيئة العمومية محل النشاط.

الفرع الثالث : مبدأ الفصل بين سلطة الأمر بالصرف ومركز المحاسب العمومي

كرس المشرع الجزائري مبدأ الفصل بين سلطة الأمر بالصرف ومركز المحاسب العمومي، من خلال قانون المحاسبة العمومية، حيث أنه يقتضي هذا الفصل الاستقلالية العضوية للمحاسب العمومي في أجهزة الدولة عن الأمر بالصرف، فهو لا يخضع له رئاسياً ولا يأتّم بأوامره، ومن ثم فهو لا ينفذ أوامر الدفع الصادرة إليه من الأمر بالصرف إلا إذا كانت متوافقة مع النصوص القانونية والتنظيمية، وبذلك يكون للمحاسب العمومي حق الرقبة على أعمال الأمر بالصرف⁸.

كما تجدر الإشارة إلى أن وظيفة الأمر بالصرف تتنافى ووظيفة المحاسب العمومي، وكذا لا يجوز بأي حال من الأحوال لزج الأمر بالصرف أن يكون محاسباً عمومياً معيناً لديه.⁽⁹⁾

وهنا نشير أنه وكقاعدة عامة إلى أن الاستقلالية الوظيفية للمحاسب العمومي عن الأمر بالصرف، وكذا قيام حالة تنافي في الجمع بين هاتين الوظيفتين في يد شخص واحد، فضلاً عن منع شغل هاتين الوظيفتين لنفس الهيئة العمومية وفي وقت واحد من شخصين يوجدان في مركز أحدهما زوج للآخر، تعد بلا شك جملة تدابير هامة تدعم الوقاية والحد من الفساد المالي عند تنفيذ الميزانية العامة، وذلك من خلال ضمان عدم التأثير المعنوي للأمر بالصرف على قرارات

المحاسب العمومي في حالة ما إذا كان هذا الأخير مرؤوسا تابعا للرئيس الإداري الأمر بالصرف، وكذا ضمان عدم انفراد الأمر بالصرف و تجاوز كل القواعد القانونية للمحاسبة العمومية عند جمع الوظيفتين معا في يده، فضلا عن استبعاد ما قد يمارسه من ضغط معنوي من أحد الزوجين على الآخر.

و في إطار دعم أكبر للوقاية من التأثير المعنوي للأمر بالصرف على قرارات المحاسب العمومي ندعو المشرع الجزائري إلى التوسيع من دائرة الأشخاص التي تتنافى شغلهم لوظيفة المحاسب العمومي في نفس الهيئة العمومية التي يشغل في الأمر بالصرف، عندما تربط بينهما صلة قرابة تمتد إلى غاية الدرجة الرابعة، حيث لا يخفى على أحد التأثير الذي يمكن أن يمارسه الأب على ابنه أو الأخ على أخته أو العم على ابن أخيه إلخ .

غير أنه وبغض النظر عن عدم مطابقة أوامر الأمر بالصرف للقواعد القانونية للمحاسبة العمومية، والتي تستلزم رفض المحاسب العمومي تنفيذها، إلا أن المشرع الجزائري قد اعتمد تدابير استثنائية لتنفيذ النفقات العمومية وفق ضوابط محددة، تظهر من خلال ما يسمى بنظام تسخير المحاسب العمومي، وذلك بالسماح بتنفيذ أوامر الأمر بالصرف وتجاوز رقابة المحاسب العمومي .

ونشير إلى أن هذا النظام الاستثنائي لتسخير المحاسب العمومي يركز على أساس السلطة التقديرية الممنوحة للأمر بالصرف مع تحميله المسؤولية الشخصية على ذلك ، حيث قد تنشأ بعض الحالات و الأوضاع الاستثنائية ذات الصلة بتسيير الهيئة العمومية تفرض الاستعجال في التدخل من قبل الأمر بالصرف ، مع تقديم ما يثبت قيام هذه الحالات الاستثنائية .

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ضبط أعمال هذا النظام الاستثنائي المتعلق بتسخير المحاسب العمومي بضرورة توفر جملة من الضوابط الشكلية و الموضوعية، حيث تتكسر الضوابط الموضوعية في وجود رفض سابق و نهائي لتنفيذ الأمر من قبل الحاسب العمومي، مع عدم ضرورة أن تخرج حالات الرفض السابقة عن الحالات المنصوص عليها في المادة 48 من القانون 21-90 سالف الذكر¹⁰، أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية فتظهر من خلال وجوب تقديم الأمر بالتسخير في شكل مكتوب، مع تضمينه بيان لتحمل المسؤولية الشخصية للأمر بالصرف عند تنفيذه طبقا لما جاء في المادة 47 من القانون 21-90 سالف الذكر.

من خلال ما سبق نؤكد أن المشرع الجزائري و على الرغم من اعتمده للنظام الاستثنائي لتجاوز رقابة المحاسب العمومي في سبيل التكفل بالحالات الاستثنائية والاستعجالية ذات الصلة بتسيير الهيئة العمومية، إلا ذلك لا يؤدي إلى صرف المال العام بشكل عشوائي و مزاجي من قبل الأمر بالصرف، و إنما ضبط ذلك بتدابير صارمة تحد من سهوله اللجوء إلى هذا النظام، و بخاصة ما فرضه من شروط تضمنتها المادة 48، فضلا عن تحميل الأمر بالصرف المسؤولية الشخصية على ما يترتب من اخلال بالضوابط والتدابير المحددة قانونا .

المطلب الثاني : التدابير ذات الصلة بإجراءات تنفيذ الميزانية العامة

تتم إجراءات تنفيذ الميزانية العامة للدولة أو الهيئات العمومية الإقليمية والمرفقة ذات الصلة عبر عمليتين أساسيتين، الأولى تتعلق بتحصيل الإيرادات العامة، والثانية تتعلق بتنفيذ النفقات العامة، و في إطار ضمان الوقاية من الفساد المالي عند تنفيذ عمليات هذه الميزانية، أدرج المشرع تدابير وضوابط قانونية ملزمة للأعوان المكلفين بتنفيذ هذه العمليات .

الفرع الأول: التدابير المتخذة في إطار عملية تحصيل الإيرادات العامة

في إطار سعيه للوقاية من الفساد عند القيام بعملية تحصيل الإيرادات العامة، قام المشرع الجزائري بإدراج جملة من التدابير في إطار القواعد القانونية للمحاسبة العمومية ، تضمن عدم تحصيل إيرادات عامة غير منصوص عليها قانونا من طرف الأعوان المكلفين بالتنفيذ، باستعمال طرق و اساليب غير شرعية على نحو التعسف في استعمال السلطة، أو الابتزاز أو الغدر حيث تظهر التدابير في :

أولاً: إثبات علاقة الدائنية لصالح الدولة : تنشأ علاقة المديونية إما بسبب ممارسة الدولة لمظهر من مظاهر سيادتها وسلطتها، مثل فرض الضرائب و الرسوم و الغرامات، كما تنشأ هذه العلاقة بمناسبة تعامل الدولة مع الغير ليس بصفتها صاحبة سيادة، وإنما بصفتها شخص من أشخاص القانون الخاص له ذمة مالية فتتعاقد مع الغير فيرتب لها هذا العقد حقوق في ذمة الغير. و تجدر الإشارة إلى أنه يتعين أن ينشأ أصل الحق و يكون ثابتاً في ذمة المدين به تجاه الخزينة العامة للدولة أو الهيئة العمومية المعنية، فلا يمكن تحصيل ضريبة على الدخل من شخص لم يحقق دخل أو أنه معفي من هذه الضريبة، و لا يمكن تحصيل رسم على خدمة لم تقدم بعد ، كما لا يمكن تحصيل بدل إيجار أملاك لم تأجر بعد، وعليه فإن نشوء حق الدولة في تحصيل الإيرادات

يقتضي وجود علاقة مديونية بين الدولة التي تكون فيها طرفا دائما والغير الذي يكون طرفا مدينا¹¹.

في المقابل وفي إطار ضمان حقوق الخزينة العمومية للدولة أو الهيئة العمومية المعنية من كل تقصير أو تلاعب في تحصيل مستحققاتها لدى مدينها، ألزم المشرع الجزائري الأمر بالصرف مهمة البحث في إثبات علاقة الدائنية، ورتب على عاتقه مسؤولية التهاون الذي يترتب عليه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الأجل ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به¹².

ثانيا: **التصفية الإيراد العام** : يقصد بتصفية الإيرادات العامة، العملية التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي للدولة أو هيئاتها العامة والأمر بتحصيلها، وعلى هذا ففي مرحلة التصفية يتولى الأمر بالصرف التحديد الدقيق لمبلغ الإيراد المستحق للخزينة العامة للدولة، أو الهيئة العمومية، وتختلف طريقة التصفية باختلاف نوع الإيراد العام المراد تصفيته، ففي مجال الأتاوى المستحقة على استغلال أملاك الدولة تتم التصفية بتطبيق النسب المنصوص عليها في قانون المالية الساري المفعول، وأما في مجال العائدات الضريبية فتتم التصفية أيضا بتطبيق السعر الضريبي المحدد قانونا على الوعاء الضريبي¹³.

ثالثا: **الأمر بالتحصيل (تحرير سند التحصيل)**: بعد عمليتي إثبات و تصفية الإيراد العام يتولى الأمر بالصرف تحرير سند التحصيل والذي يبين فيه طبيعة الإيراد و قيمته النقدية، وتعين المدين و آجال ومكان الدفع، ثم يرسل سند التحصيل هذا إلى المحاسب العمومي الذي يتولى آخر مرحلة من مراحل عملية تنفيذ الإيرادات وهي التحصيل¹⁴.

رابعا : **التحصيل** : يقصد بالتحصيل حسب ما عرفه المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، بأنه الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية ، وتتم عملية التحصيل بموجب أمر التحصيل الصادر عن الأمر بالصرف من قبل المحاسب العمومي المكلف بالتنفيذ .

هذا وتجدر الإشارة أنه يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل

الإيرادات، و فضلا عن ذلك عليه على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاء سندات الإيرادات و التسويات، وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها¹⁵.

الفرع الثاني: التدابير المتخذة في إطار عملية تنفيذ النفقات العامة

لضمان عدم التعسف في استعمال الأموال العامة والتأكد من إنفاقها على الوجه الصحيح و ضمان عدم الانحراف الذي قد يطالها، نظم المشرع عملية صرف الأموال العامة من خلال 04 تدابير و ضوابط أشار إليها المشرع في القانون 90-21 سالف الذكر وذلك في المادة 15 الفقرة 03 منه .

أولاً: الالتزام بدفع النفقة : الالتزام بالنفقة هو المرحلة الأولى التي تنشئ رابطة بين الدولة أو إحدى هيئاتها العامة مع أحد دائئها ، حيث قد تنشأ الرابطة بين الدولة و دائئها بصورة إرادية أو غير إرادية، حيث تكون إرادية عندما تكون نتيجة عمل إرادي من جانب الحكومة أو إحدى الهيئات العامة، كما هو الحال بالنسبة لإبرام عقد صفقة عمومية، أو تكون غير إرادية نتيجة عمل مادي أدى على إلحاق ضرر بالغير فتلتزم الهيئة العامة المسؤولية بنفقة التعويض.

بمعنى أنه لا يمكن الالتزام بنفقة عمومية من قبل الأمر بالصرف إلا إذا أثبت بشكل واضح لا لبس فيه أن الهيئة العمومية التي يشرف عليها مدينة تجاه الغير نتيجة عمل قانوني أو مادي صادر عنها أو شاركت فيه، و في أعمال هذا التدبير حماية من كل عمليات الصرف الصوري للمال العام الذي قد تطاله، من أجل تحقيق إثراء غير مشروع للكون المكلف بالتنفيذ أو للغير، أو من كل سوء لتسيير المال العام بدون قصد آثم .

ثانياً: تصفية النفقة: إن التصفية لا تخلق ديناً على الدولة، بل إن نشوء الدين يأتي من رابطة حقوقية سابقة (الالتزام بدفع النفقة)، حيث تتحقق هذه التصفية انطلاقاً من وجود التزام سابق بالنفقة، أو دين في حق الدولة يثبت عن طريق تقديم الوثائق الحسابية اللازمة، وكذا التي تحدد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية¹⁶.

ثالثاً: الأمر بالدفع (الأمر بالصرف): ويتمثل في الأمر الذي يوجهه الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي بدفع مبلغ الدين المحدد مقداره وماهيته صراحة إلى صاحب الحق، ويجب أن يستند الأمر بالدفع إلى مرجع الميزانية العامة المعتمدة، حيث يذكر فيه رقم الباب والفصل والقسم

والمادة¹⁷، وهنا نشير إلى أن في هذا التدبير تحقيق لضمانة شكلية لعدم الانحراف في صرف المال العام وفقا لما هو موجه إليه أو مقررا له، ببيان الأساس الميزانياتي المطابق له .

رابعا: الصرف (مرحلة الدفع): يمثل هذا الإجراء المرحلة الأخيرة من مراحل تنفيذ النفقة العمومية وفقا للقانون الجزائري، والتي تقع على عاتق المحاسب العمومي، ولكن قبل قيام المحاسب العمومي بتنفيذ هذه النفقة فرض المشرع الجزائري عليه من خلال القانون 21-90 وجوب التحقق من جملة الضوابط التالية¹⁸:

- ✓ مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها .
- ✓ صفة الأمر بالصرف أو المفوض له .
- ✓ شرعية عمليات تصفية النفقات .
- ✓ توفر الاعتمادات .
- ✓ أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة .
- ✓ تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها .
- ✓ الصحة القانونية للمكسب الإبرائي .

يتضح من خلال الضوابط المذكورة أعلاه، تأكيد المشرع الجزائري لموقفه بشأن عملية تنفيذ النفقات العامة والتي يتعين أن تبقى مطابقة للقواعد القانونية والتنظيمية إلى آخر مرحلة في صرفها على مستوى المحاسب العمومي، هذا الأخير الذي رتب على عاتقه التيقن والتأكد من أن عملية صرف هذه النفقات تتم بشكلها الصحيح، تحت طائلة مسؤوليته الشخصية والمالية في حالة حدوث خلل أو ثغرات مالية في الحسابات المالية للهيئة العمومية ترتبت على تقصير المحاسب العمومي في مهمته هذه ، طبقا لما جاء في المادة 38 من القانون 21-90 سالف الذكر .

المبحث الثاني: تدابير مكافحة الفساد في إطار الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة

تتخذ الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة صورة الرقابة القضائية والرقابة البرلمانية، مع إمكانية إسناد الرقابة إلى هيئة مستقلة، لكن ما يهمنا في هذه الجزئية هو الحديث عن الرقابة الإدارية المنصوص عليها في إطار القواعد القانونية للمحاسبة العمومية بمعناها الواسع، حيث تعرف الرقابة الإدارية بأنها تلك الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على نفسها، من خلال موظفين أو مصالح تنتمي إلى هيئات إدارية مكلفة برقابة عامة أو متخصصة .

المطلب الأول: التدابير المنشئة لأجهزة الرقابة الإدارية المالية

عمل المشرع على اعتماد تدابير ذات صلة بإنشاء أجهزة للرقابة الإدارية المالية والمكلفة بالرقابة على العمليات الخاصة بتنفيذ الميزانية العامة للهيئة العمومية، حيث تجسدت هذه الأجهزة في كل من المراقب المالي، وكذا المفتشية العامة للمالية .

الفرع الأول : تدابير الرقابة الإدارية المالية من خلال تدخل المراقب المالي

تنصب الرقابة المالية خصوصا على النفقات العامة باعتبارها معرضة أكثر من الإيرادات العامة للمخالفات والانحرافات من طرف الأعوان المكلفين بتنفيذها¹⁹، هذا ويمارس وظيفة الرقابة المالية من قبل موظفين تابعين للمديرية العامة للميزانية التابعة بدورها لوزارة المالية، يدعون مراقبين ماليين وبمساعدة مراقبين ماليين مساعدين يتم تعيينهم بموجب قرار من وزير المالية²⁰.

حيث تم التأكيد على إنشاء هذا الجهاز باعتباره مصلحة خارجية من مصالح المديرية العامة للميزانية من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-75²¹، ليقوم المشرع الجزائري بعد ذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 11-381 سالف الذكر، والذي فصل في بيان صلاحيات جهاز المراقب المالي وكذا تنظيمه وسيره .

هذا ونشير إلى أن المراقب المالي يمارس رقابة مالية مسبقة على النفقات التي يلتزم بها ، في إطار ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقمة و على الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، ميزانيات المؤسسات ذات الطابع الإداري المماثلة⁽²²⁾ .

الفرع الثاني : تدابير الرقابة الإدارية من خلال تدخل المفتشية العامة للمالية

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية لأول مرة عام 1980، قبل أن يتم مراجعة الإطار التنظيمي لها عدة مرات كان آخرها صدور المراسيم التنفيذية التالية، المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، وكذا المرسوم التنفيذي 08-273 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة، وكذا المرسوم التنفيذي 08-274 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية بالمفتشية العامة للمالية.

وتجدر الإشارة إلى أن دور المفتشية العامة للمالية ينحصر في الدور الرقابي اللاحق لتنفيذ العمليات المالية، حيث تتمتع بصلاحيات إعداد تقارير المعائنات و التدابير و الاقتراحات غير الملزمة للهيئات التي تراقبها، في المقابل لا تتمتع بسلطة إخطار القضاء ولا هيئة مكافحة الفساد بالمخالفات التي تسجلها²³.

حيث تبسط المفتشية العامة للمالية رقابتها و فحصها لعملية التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية، و كذا الهيئات والأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تمارس المفتشية العامة للمالية أيضا صلاحياتها في إطار المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام و الإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية، وكذا كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان وضعها القانوني²⁴.

كما تبسط المفتشية العامة للمالية رقابتها و تدخلاتها على استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الهيئات مهما كانت أنظمتها القانونية ، بمناسبة حملات تضامنية و التي تطلب الهبة العمومية ، خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العلمية و التربوية و الثقافية ، كما يمكن أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية ، بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان²⁵.

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد وضع تدابير تكفل حماية المال العام وتظهر من خلال في صورتين، الأولى تأخذ شكل الرقابة المسبقة و التي يمارسها المراقب المالي على كل النفقات الملزم بها من قبل الأمر بالصرف قبل عملية تنفيذها، في حين تظهر الصورة الثانية في شكل رقابة لاحقة على تنفيذ الميزانية العامة و تمارسها المفتشية العامة للمالية .

المطلب الثاني : التدابير المتعلقة بإجراءات الرقابة المالية

في إطار تنظيم نشاط الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة المالية سألغة الذكر، للقيام بدورها في مجال الرقابة نظم المشرع الجزائري عملها بالتقيد بضوابط إجرائية نذكرها في ما يلي :

الفرع الأول: التدابير المتعلقة بإجراءات الرقابة من قبل المراقب المالي

يظهر الدور الرقابي للمراقب المالي من خلال تأشيراته على الالتزام بالنفقة الملتزم بها من طرف الأمر بالصرف في آجال محددة قانوناً، وذلك بعد التأكد من مطابقة العناصر الخاضعة لرقابته حسب ما جاء في المادة 09 من المرسوم التنفيذي 414-92، حيث تتمثل هذه العناصر في: ⁽²⁶⁾

- ✓ صفة الأمر بالصرف حسب ما هو محدد قانوناً .
 - ✓ مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها .
 - ✓ توفر الاعتمادات أو المناصب المالية .
 - ✓ التخصيص القانوني للنفقة .
 - ✓ مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة .
 - ✓ وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض ، عندما تكون هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري العمل بها .
- و تجدر الإشارة إلى أن المراقب المالي و في إطار ممارسته لمهامه الرقابية، يصل إما إلى نتيجة مطابقة الالتزام بالنفقة للقوانين والتنظيمات، أو إلى نتيجة عدم مطابقة الالتزام بالنفقة للقوانين والتنظيمات ، حيث يكون تصرف المراقب المالي وفقاً لمقتضيات كل حالة منهما .
- أولاً: مطابقة الالتزام بالنفقة للقوانين والتنظيمات: في هذه الحالة يقوم المراقب المالي بوضع التأشيرة على بطاقة الالتزام وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية التي تعتبر دليلاً على سلامة النفقة.

وبناء على تأشيرة المراقب المالي يعد الأمر بالصرف حوالة الدفع ويرسلها إلى المحاسب العمومي لإجراء عملية دفع النفقة ، وهذا بعد التأكد من وجود تأشيرة المراقب المالي بالإضافة إلى إجراء الرقابة التي تقع عليه .

ثانياً: عدم مطابقة الالتزام بالنفقة للقوانين والتنظيمات: في حالة عدم مطابقة الالتزام بالنفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما ، يكون هذا الالتزام موضوع رفض مؤقت أو نهائي .

1-الرفض المؤقت: يترتب على حالة الرفض المؤقت الصادر عن المراقب المالي تمكين الأمر بالصرف أن يتدارك النقائص المسجلة على اقتراح الالتزام بالنفقة، بعد تلقيه الإشعار بالرفض المؤقت من طرف المراقب المالي، ويكون ذلك عادة عن طريق مذكرة يشرح فيها سبب أو أسباب

الرفض، و يحصل بالتالي على التأشيرة بعد رفع التحفظات المسجلة في مذكرة الرفض المؤقت²⁷، حيث تتمثل التحفظات المسببة للرفض المؤقت والتي يمكن تصحيحها في²⁸:

- ✓ اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح .
- ✓ انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة .
- ✓ نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة .
- 2-الرفض النهائي: يقتضي قرار الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي على اقتراح الالتزام بالنفقة عدم قابليته لأي تغاضي أو تجاوز، أو تدارك من قبل الأمر بالصرف، هذا و يقرر المراقب المالي رفضه النهائي عند تسجيله للتحفظات التالية²⁹:
- ✓ عدم توفر صفة الأمر بالصرف وفقا للقوانين المعمول بها .
- ✓ عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها .
- ✓ انعدام التأشيرات والآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول بها.
- ✓ انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- ✓ التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزات للاعتمادات و إما تعديلا لها أو تجاوز لمساعدات مالية في الميزانية.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد سعى إلى تحقيق التوازن بين ما تستلزمه التنمية من انفاق عام و ذلك بالسماح بصرف المال العام في كافة المجالات دون قيود، عندما تكون الرقابة على الالتزامات بالنفقة الصادرة عن الأمرين بالصرف مطابقة للقواعد المحاسبية، أما إذا كان حجم المخالفة لهذه القواعد يبلغ حد كبير من الجسامة و التي لا يمكن معها تداركها أو تصحيحها فإن صرف المال العام يكون في حكم الممنوع ، و بين هاذين الوضعين قد تتحقق حالة أخرى تكون فيها المخالفات المسجلة ليست من الجسامة الكبيرة، و هنا يكون صرف المال العام موقوف فقط على تدارك و تصحيح هذه المخالفات من قبل الأمر بالصرف .

الفرع الثاني : التدابير المتعلقة بإجراءات الرقابة من قبل المفتشية العامة للمالية

في إطار الرقابة اللاحقة على عمليات صرف المال العام و التي تمارسها المفتشية العامة للمالية، اعتمد المشرع الجزائري جملة تدابير تساهم في المتابعة والفحص غير المتوقع لكيفيات قيام الهيئات العمومية محل الرقابة بتنفيذ نفقاتها العمومية، حيث تتم هذه الرقابة من خلال التدابير التالية :

أولاً: تحضير البرنامج السنوي لعمل المفتشية العامة للمالية: نظم المشرع عمل المفتشية العامة للمالية بمناسبة أداء مهامها حيث فرض عليها احترام مجموعة من الإجراءات تبدأ بتحديد عمليات الرقابة خلال الشهرين الأولين من كل سنة في إطار برنامج سنوي يعرض على وزير المالية الذي يحدد الأهداف العامة حسب طلبات أعضاء الحكومة، أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة، من جهة أخرى يمكن تنظيم دورات للمراقبة دون تحضير مسبق و خارجة عن برنامج عمل المفتشية العامة للمالية السنوي، كلما تتطلب الأمر ذلك بطلب من أحد أعضاء الحكومة أو من المجلس الشعبي الوطني، وذلك وفقاً لما تضمنته المادة 13 من المرسوم التنفيذي 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية سابق الذكر، بحيث تسمح هذه الإجراءات الأولية بتحديد المؤسسات المراد مراقبتها و جمع كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها وقانونها الأساسي.

ثانياً: تنفيذ مهام التفتيش: تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية في إطار الفحوص والتحقيقات التي تجرّيها بشكل فجائي، طبقاً للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-272 المذكور سابقاً، بمعنى أن الهيئة العمومية محل الرقابة لا تعلم بشكل مسبق بوجود عملية التفتيش، حتى يضمن الاستعداد الدائم للأعوان المعنيين بتنظيم وحفظ سجلاتهم ووثائقهم المالية والمحاسبية .

هذا وتنجز مهام الرقابة من خلال عملية الفحص ومراجعة الوثائق، بحيث يحق للوحدات العملية للتفتيش الدخول إلى كل المحلات التي تستعملها الإدارات والمصالح والهيئات محل المراقبة³⁰، وعلى مسؤولي هذه المصالح تقديم كل المعلومات والوثائق المتعلقة بشؤون عملهم إلى مفتشي المفتشية العامة للمالية، دون التذرع باحترام الطريق السلي أو السر المهني⁽³¹⁾، وعند امتناع مسؤولي هذه المصالح عن هذا الواجب يتم توجيه إعدار إلى المسؤول الذي يكون مرغماً بالرد خلال 08 أيام، والذي بعد انتهاء هذا الأجل دون رد، يحرر المسؤول عن الوحدة العملية للتفتيش محضر قصور ضد المعني، أو رئيسه السلي، ليرسل المحضر إلى السلطة الوصية التي يتعين عليها متابعة ذلك نشير إلى أنه عند معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة، تعلم المفتشية العامة للمالية فوراً السلطة السلمية أو الوصية لمتابعة ذلك³².

ثالثاً: تحرير التقارير: طبقاً للمواد 21 و 22 و 23 من المرسوم التنفيذي 08-272 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، فإنه عند انتهاء المسؤول المختص عن الوحدة العملية للتفتيش من مهمة الرقابة يعد تقريره الأساسي بإبراز المعاينات حول التسيير المالي والمحاسبي،

وحول فعالية التسيير، مع إمكانية تقديم اقتراحات تحسن على الأقل كيفية التسيير و مختلف الأحكام التي تخص الهيئة الخاضعة للرقابة، ليتم بعد ذلك تبليغه للمؤسسات محل الرقابة من أجل تقديم الإثباتات الضرورية إذا رأت أن هذه الملاحظات الموجودة في التقرير غير حقيقية، أي ما يعرف بالإجراء التناقضي الذي يكون في مدة أقصاه شهرين قابلة للتمديد مرة واحدة من طرف رئيس المفتشية بموافقة وزير المالية .

بعد ذلك يتم تحرير تقرير آخر يدعى التقرير التلخيصي و الذي يتضمن مقارنة بين الملاحظات المدونة في التقرير الأساسي مع جواب مسير المؤسسة محل الرقابة بناء على مواجهة المعني بالمفتش ، و الذي يبلغ إلى السلطة السلمية أو الوصية للكيان محل المراقبة دون سواها³³ .

من جهة أخرى و في سياق أعم و أشمل و طبقا للمادة 24 من المرسوم التنفيذي 272-08 سالف الذكر، تقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة نشاطاتها، وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها وكذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي اقتبستها من ذلك خصوصا بهدف تكيف أو تحسين التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها، ويسلم التقرير السنوي للوزير المكلف المالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها .

خاتمة

في ختام هذا المقال نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في وضع تدابير مكافحته للفساد وحماية المال العام، بمناسبة تنفيذ الميزانية العامة وذلك في إطار القواعد القانونية للمحاسبة العمومية ، وبشكل أكثر تفصيل نخلص إلى النتائج التالية :

1. ن سجل تأكيد المشرع على الصفة الرسمية القانونية للشخص الذي يتولى تنفيذ الميزانية العامة ، والتي تتحقق بإحدى الطريقتين، الأولى يكتسب شرعية وجوده في المنصب الإداري إما بالتعين من الجهات الإدارية العليا بعد استفتاءه لجملة الشروط الموضوعية والإجرائية المطلوبة قانونا، لا سيما ما يتعلق بالكفاءة والتأهيل العلمي في الإدارة والتسيير، أو يكتسب شرعية وجوده في المنصب من الشرعية الشعبية من خلال انتخابه بالنظر لما يتمتع به من مصداقية وموثوقية من طرف الهيئة الناحية المعنية بالهيئة العمومية التي يشرف عليها .

2. ن سجل تأكيد المشرع لوجوب توفر الأمر بالصرف على صفة أخرى، وهي صفة التفويض المالي للشخص المسير للهيئة العمومية محل تنفيذ الميزانية العمومية، حيث يستلزم إلحاق هذه الصفة بالشخص المسير ضرورة أن يتوفر هذا الأخير على المؤهلات المطلوبة للتسيير الإداري والمالي، فضلا على تمتعه بحسن السيرة والنزاهة والذي يتحقق منه من خلال تتبع مساره الوظيفي أو المهني السابق، بما يشكل معه ضمانا وقائية شكلية للحد من الفساد المالي عند تنفيذ الميزانية العامة.

3. إن الاستقلالية الوظيفية للمحاسب العمومي عن الأمر بالصرف، وكذا قيام حالة تنافي في الجمع بين هاتين الوظيفتين في يد شخص واحد، فضلا عن منع شغل هاتين الوظيفتين لنفس الهيئة العمومية وفي وقت واحد من شخصين يوجدان في مركز أحدهما زوج للآخر، تعد بلا شك جملة تدابير هامة تدعم الوقاية والحد من الفساد المالي عند تنفيذ الميزانية العامة.

4. نؤكد أن المشرع الجزائري وعلى الرغم من اعتمده للنظام الاستثنائي لتجاوز رقابة المحاسب العمومي في سبيل التكفل بالحالات الاستثنائية والاستعجالية ذات الصلة بتسيير الهيئة العمومية، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى صرف المال العام بشكل عشوائي ومزاجي من قبل الأمر بالصرف، وإنما ضبط ذلك بتدابير صارمة تحد من سهوله اللجوء إلى هذا النظام، وبخاصة ما فرضه من شروط تضمنتها المادة 48، فضلا عن تحميل الأمر بالصرف المسؤولية الشخصية على ما يترتب من اخلال بالضوابط والتدابير المحددة قانونا.

5. في إطار سعيه للوقاية من الفساد عند القيام بعملية تحصيل الإيرادات العامة، قام المشرع الجزائري بإدراج جملة من التدابير في إطار القواعد القانونية للمحاسبة العمومية، تضمن عدم تحصيل إيرادات عامة غير منصوص عليها قانونا من طرف الأعوان المكلفين بالتنفيذ، باستعمال طرق وأساليب غير شرعية على نحو التعسف في استعمال السلطة، أو الابتزاز أو الغدر.

6. لضمان عدم التعسف في استعمال الأموال العامة والتأكد من إنفاقها على الوجه الصحيح وضمان عدم الانحراف الذي قد يطلها، نظم المشرع عملية صرف الأموال العامة من خلال 04 تدابير وضوابط أشار إليها في المادة 15 من القانون 90-21، لا سيما منها ما تعلق بالالتزام بالنفقة من قبل الأمر بالصرف الذي يثبت بشكل واضح لا لبس فيه أن الهيئة العمومية التي يشرف عليها مدينة تجاه الغير نتيجة عمل قانوني أو مادي صادر عنها أو شاركت فيه، وفي أعمال هذا التدبير

حماية من كل عمليات الصرف الصوري للمال العام الذي قد تطاله، من أجل تحقيق إثراء غير مشروع للعون المكلف بالتنفيذ أو للغير، أو من كل سوء لتسيير المال العام بدون قصد أثم .

7. يتضح أن المشرع الجزائري قد وضع تدابير تكفل حماية المال العام و تظهر من خلال في صورتين، الأولى تأخذ شكل الرقابة المسبقة والتي يمارسها المراقب المالي على كل النفقات الملتزم بها من قبل الأمر بالصرف قبل عملية تنفيذها، في حين تظهر الصورة الثانية في شكل رقابة لاحقة على تنفيذ الميزانية العامة و تمارسها المفتشية العامة للمالية .

8. في إطار سعي المشرع الجزائري إلى تحقيق التوازن بين ما تستلزمه التنمية من انفاق عام و ذلك بالسماح بصرف المال العام في كافة المجالات دون قيود، عندما تكون الرقابة على الالتزامات بالنفقة الصادرة عن الأمرين بالصرف مطابقة للقواعد المحاسبية، أما إذا كان حجم المخالفة لهذه القواعد يبلغ حد كبير من الجسامة والتي لا يمكن معها تداركها أو تصحيحها فإن صرف المال العام يكون في حكم الممنوع، وبين هاذين الوضعين قد تتحقق حالة أخرى تكون فيها المخالفات المسجلة ليست من الجسامة الكبيرة، وهنا يكون صرف المال العام موقوف فقط على تدارك وتصحيح هذه المخالفات من قبل الأمر بالصرف .

9. في إطار دعم أكبر للوقاية من التأثير المعنوي للأمر بالصرف على قرارات المحاسب العمومي ندعوا المشرع الجزائري إلى التوسيع من دائرة الأشخاص التي تتنافى شغلهم لوظيفة المحاسب العمومي في نفس الهيئة العمومية التي يشغل في الأمر بالصرف، عندما تربط بينهما صلة قرابة تمتد إلى غاية الدرجة الرابعة، حيث لا يخفى على أحد التأثير الذي يمكن أن يمارسه الأب على ابنه أو الأخ على أخته أو العم على ابن أخيه إلخ .

الهوامش والمراجع:

- ¹ القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15-08-1990 المتضمن قانون المحاسبة العمومية ، ج ر ، عدد 35.
- ² باخويا إدريس ، المالية العامة ، دار الكتاب العربي ، الجزائر ، 2018 ، ص 219 .
- ³ المادة 23 من القانون رقم 21-90 ، مرجع سابق .
- ⁴ يوسف جيلالي ، (النظام القانوني للأمر بالصرف في القانون الجزائري) ، مجلة القانون ، المجلد 05 ، العدد 06 ، المركز الجامعي غيلزان ، ص 76 .
- ⁵ يوسف جيلالي ، مرجع سابق ، ص 77.
- ⁶ المادة 33 من القانون رقم 21-90 ، مرجع سابق .

- ⁷ محمد فيصل مايدة وآخرون ، (دور المحاسب العمومي في الرقابة على إنفاق الهيئات الحكومية الجزائرية) ، مجلة التنمية الاقتصادية ، العدد 04 ، جامعة الوادي ، ص 369
- ⁸ سكوتي خالد ، (دور الأمر بالصرف في مراقبة الميزانية العامة) ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 10 ، العدد 02 ، جامعة الجلفة ، ص 112
- ⁹ المواد 55 و 56 من القانون رقم 21-90 ، مرجع سابق .
- ¹⁰ المادة 47 من القانون رقم 21-90 ، مرجع سابق .
- ¹¹ برحمان محفوط ، المالية العامة في التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2015 ، ص 151
- ¹² الفقرة 10 من المادة 88 من الأمر 20-95 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر ، عدد 39.
- ¹³ يوسف جيلالي ، مرجع سابق ، ص 93
- ¹⁴ يوسف جيلالي ، مرجع سابق ، ص 93
- ¹⁵ المادة 35 من القانون رقم 21-90 ، مرجع سابق .
- ¹⁶ المواد 35 من القانون رقم 21-90 ، مرجع سابق .
- ¹⁷ خالد خضر الخير ، المبادئ العامة في علم المالية العامة والموازنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2014 ، ص 126.
- ¹⁸ المواد 36 من القانون رقم 21-90 ، مرجع سابق .
- ¹⁹ بن زدي عبد اللطيف وقالون جيلالي ، (دور الرقابة المالية الإدارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر) ، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة بشار ، ص 473.
- ²⁰ المواد 11 و 14 من المرسوم التنفيذي 381-11 المؤرخ في 21-11-2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية ، ج ر ، عدد 64 .
- ²¹ المرسوم التنفيذي 75-11 المؤرخ في 16-02-2011 الذي يحدد صلاحيات مصالح المديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيورها ، ج ر ، عدد 11.
- ²² المادة 02 من المرسوم التنفيذي 374-09 ، المؤرخ في 16-11-2009 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 414-92 المؤرخ في 14-11-1992 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، ج ر ، عدد 67 .
- ²³ جباررقية و بن بريح آمال ، (دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد) ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، جامعة البليدة 02 ، ص 183 .
- ²⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 272-08 المؤرخ في 06-09-2008 ، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج ر ، عدد 50
- ²⁵ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 272-08 ، مرجع سابق .
- ²⁶ المرسوم التنفيذي 414-92 المؤرخ في 14-11-1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات العمومية التي يلتزم بها ، ج ر ، عدد 82 .
- ²⁷ بن زدي عبد اللطيف وقالون جيلالي ، مرجع سابق ، ص 473
- ²⁸ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414-92 ، مرجع سابق .
- ²⁹ المادة 19 من المرسوم التنفيذي 414-92 ، مرجع سابق .
- ³⁰ المادة 15 ف 02 من المرسوم التنفيذي 272-08 ، مرجع سابق .
- ³¹ المادة 17 ف 05 من المرسوم التنفيذي 272-08 ، مرجع سابق .
- ³² المادة 19 من المرسوم التنفيذي 272-08 ، مرجع سابق .
- ³³ المادة 24 من المرسوم التنفيذي 272-08 ، مرجع سابق .